

أرباحاً أو ايرادات أو حاصلات، وهؤلاء الاشخاص هم:

أ - الاشخاص الطبيعيون المقيمين في لبنان الذين يقومون بعمل خاضع لضريبة الدخل بشكل عارض ولا يمارسونه بصورة متعددة ومتكررة (إنجاز لوحة فنية، إعداد مقال صحافي أو دراسة...).

ب - الاشخاص غير المقيمين في لبنان الذين يقومون بعمل خاضع لضريبة الدخل فيه.

المادة الثالثة: تشمل المبالغ والارباح والابادات والحاصلات المشار إليها في المادة ٤١ من المرسوم الاشتراطي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) على الاشخاص:

أ - المبالغ التي يكون لها صفة التعويض عن خدمة كذلك التي تدفع او تجني لقاء:

- الخدمات الاستشارية على مختلف انواعها التي تتم من خلال نشاط بذل كلياً أو جزئياً في لبنان.

- خدمات الوساطة في البيع والشراء التي تتم من خلال نشاط بذل كلياً أو جزئياً في لبنان.

- خدمات تركيب او الارساف على تركيب معدات وتجهيزات ولوازم، وخدمات التدريب والصيانة المتعلقة بها.

- خدمات الاشتراك في تحويل الاموال (swift).

- خدمات الاشتراك في البورصات العالمية.

- خدمات اصدار وتسويق سندات وأسهم، والخدمات المتعلقة بالعمليات الائتمانية وتوفير الزيان.

- خدمات البث الفضائي التي تقدمها شركات تملك او تستثمر اقماراً صناعية في لبنان.

- خدمات الاتصال (Roaming).

- الدعاية والاعلان لأجل تسويق سلع وبضائع وخدمات.

- أي خدمة يتطلب تنفيذها وجود اجهزة في لبنان او تستند الى معلومات مستفادة من لبنان او مرتبطة بموقع او عقار في لبنان.

ب - الابادات التي تدفع او تجني لقاء:

- الإنماطات لقاء استعمال براءة اختراع او ملكية فكرية او صناعية او تجارية او لقاء حق نسخ وتوزيع البرامج المعلوماتية او لقاء الحقوق المماثلة لها.

- القيام في لبنان بنشاطات مهنية او علمية او فنية او

٣٦٩٢ مرسوم رقم

تحديد دقائق تطبيق احكام المواد ٤١ و ٤٢ و ٤٣

من المرسوم الاشتراطي رقم ١٤٤

تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢

وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)

إن مجلس الوزراء،

بناء على الدستور لا سيما المادة ٦٢ منه،

بناء على المرسوم الاشتراطي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢

وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا

سيما المواد ٤١ / ٤٢ / ٤٣ و ١٢٠ منه،

بناء على اقتراح وزير المالية،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم

٢٠١٥/١٠٢ ، ٢٠١٦ - ٢٠١٥/١١٩ ، ٢٠١٦/١/١٩

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٦/٦/٩ ،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم دقائق تطبيق

احكام المواد ٤١ و ٤٢ و ٤٣ من المرسوم الاشتراطي

رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة

الدخل).

المادة الثانية: تتناول احكام هذا المرسوم

الاشخاص الطبيعيين والمعنوين الذين ليس لهم في

لبنان محل لمزاولة المهنة، عندما يتلقاون من

مكلف مقيم في لبنان مبالغ عن اعمال خاصة

لضريبة الدخل او عندما يجنون بأنفسهم في لبنان

- ٥٠٪ من المبالغ لقاء الاعمال والخدمات المذكورة في الفقرتين أ وب وج من المادة الثانية من هذا المرسوم.

- ١٥٪ من المبالغ لقاء الاعمال والخدمات المذكورة في الفقرتين د و هـ من المادة الثانية من هذا المرسوم.

تقطع الضريبة بمعدل ١٥٪ من المبالغ الصافية.

المادة الخامسة: يتولى اقطاع الضريبة من المبالغ التي يتقاضاها في لبنان الاشخاص المذكورين في المادة الثانية من هذا المرسوم والتصریح عنها وتأدیتها للخزينة، الشخص الدافع المقيم، ضمن المهلة المحددة لتقديم تصريحه السنوي عن اعماله.

على المؤسسات العامة والبلديات والاشخاص الحقيقيين والمعنوبين الممتنعين بإعفاءات دائمة او خاصة من ضريبة الباب الاول على الارباح التجارية غير الملزمين ب تقديم التصریح السنوي عن نتائج اعمالهم، ان يصرحوا عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادة ٤١ وأن يسددوا الضريبة المقطعة منها قبل اول نيسان من كل سنة، بواسطة التصریح الخاص بالمؤسسات المستثناء من ضريبة الدخل من غير الشركات (النموذج «ج»)، كما يتوجب ذلك أيضاً على المكلفين على اساس الربح المقدر. تسدد الادارات العامة الضريبة للخزينة وفقاً للقوانين والاصول المرعية الاجراء.

المادة السادسة: يتوجب على المكلفين الذين يشترون اموالاً او خدمات من اشخاص مقيمين في لبنان ولديهم مركز عمل ثابت وغير مسجلين لدى وزارة المالية، تزويد الادارة الضريبية بمعلومات عن اسماء هؤلاء الاشخاص وعنواناتهم التفصيلية فصلياً في خلال ٢٠ يوماً من انتهاء الفصل.

كما يتوجب على المكلفين الذين يشترون اموالاً او خدمات من اشخاص مقيمين في لبنان ليس لديهم مركز عمل ثابت وغير مسجلين لدى وزارة المالية، اقطاع الضريبة من المبالغ المدفوعة لهم والتصریح عنها وتسيدها، وفقاً لأحكام هذا المرسوم، وتزويد الادارة الضريبية بمعلومات عن اسماء هؤلاء الاشخاص وعنواناتهم التفصيلية فصلياً في خلال ٢٠ يوماً من انتهاء الفصل.

المادة السابعة: على الشخص غير المقيم الذي

رياضية او اي نشاطات اخرى ذات صفة شخصية مستقلة.

ج - الفوائد التي تدفع لقاء:

- الديون على مختلف انواعها، المؤمن وغير المؤمن عليها.

- التأخر في سداد الاموال ضمن المهل المحددة.

د - الارباح والابادات والحاصلات التي تدفع او تجني لقاء:

- بيع برامج معلوماتية.

- توريد بضائع الى لبنان بصورة عارضة وبيعها بالامانة بواسطة مكلف مقيم فيه.

- توريد بضائع الى لبنان بصورة عارضة وبيعها مباشرة من قبل غير المقيم نفسه او من قبل ممثله، كالبيع الذي يتم من خلال المعابر المؤقتة.

- بيع المعدات والتجهيزات واللوازم عندما يترافق بيعها مع خدمة التركيب او الاشراف على التركيب المذكورة في الفقرة أ من البند ٢ من هذه المادة، وفي حال كانت قيمة الصفة غير مجزأة بين ثمن المعدات والتجهيزات واللوازم وبين بدلات التركيب او الاشراف على التركيب، تحدد تلك البدلات بخمسة عشرة بالمئة من القيمة الاجمالية للصفة وتخصب تلك البدلات للضريبة وفقاً للأحكام الواردة في المادة ٣ من هذا المرسوم المتعلقة بالفقرة أ من هذه المادة اما ثمن المعدات والتجهيزات واللوازم فيخضع للضريبة، وفقاً للأحكام الواردة في المادة ٣ من هذا المرسوم المتعلقة بهذه الفقرة.

- التأمين وإعادة التأمين على اصول ثابتة او متداولة موجودة في لبنان.

تحويل الاموال النقدية باستثناء تلك التي تتم عبر المصارف لأجل فتح الاعتمادات لشراء بضائع وسلع مواد وتجهيزات ولوازم ومعدات وخلافها.

هـ - المبالغ التي تدفع او تجني لقاء الاعمال العامة او الخاصة:

المبالغ المقوضة لقاء الاعمال العامة والخاصة عندما تعود الى مؤسسة غير مقيمة لم تتخذ لها مهلاً لمزاولة المهنة في لبنان.

المادة الرابعة: يحدد المبلغ الصافي الخاضع للضريبة من المبالغ والارباح والابادات والحاصلات المشار إليها في المادة الثالثة من هذا المرسوم وفقاً لما يلي:

وزير الأشغال العامة والنقل الامضاء: غازي زعيتر	وزير الطاقة والمياه الامضاء: ارشور نظريان
وزير السياحة الامضاء: ميشال فرعون	وزير المالية الامضاء: علي حسن خليل
وزير دولة لشؤون مجلس النواب الامضاء: وائل محمد قبيش	وزير الصحة العامة الامضاء: وائل أبو فاعور
وزير الخارجية والمعتربين الامضاء: جبران باسيل	وزير الصناعة الامضاء: حسين الحاج حسن
وزير الداخلية والبلديات الامضاء: نهاد المشنوق	وزير دولة لشؤون التنمية الإدارية الامضاء: نبيل دي فريج
وزير الإعلام الامضاء: رمزي جريج	وزير الشؤون الاجتماعية الامضاء: رشيد درباس
وزير البيئة الامضاء: محمد المشنوق	وزير المهاجرين الامضاء: الياس شيبطيني
وزير الشباب والرياضة الامضاء: عبد المطلب الحناوي	
وزير الثقافة الامضاء: ريمون عريجي	وزير التربية والتعليم العالي الامضاء: الواس بو صعب

يجني ايراحاً او ايرادات في لبنان بنفسه ولا يتقاضاها من مكلف مقيد في لبنان، من غير ان يتخذ له محلاً لمزاولة المهنة في لبنان، ان يعين له وكيلًا مقيناً في لبنان يمثله ضرريراً ويكون مسؤولاً معه بالتكافل والتضامن عن التصريح عن الارباح او الايرادات المحققة في لبنان وتسدید الضريبة عنها وفقاً لأحكام هذا المرسوم وذلك ضمن مهلة شهرين من انتهاء اعمال موكله في لبنان وفقاً لنموذج خاص تدهد وزارة المالية لهذه الغاية.

وفي حال اتخاذ له محلاً لمزاولة المهنة في لبنان فعليه ان يتسجل لدى وزارة المالية ويخضع للضريبة وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.

المادة الثامنة: يقصد بعبارة « محل لمزاولة المهنة» المذكورة في هذا المرسوم اي مركز عمل يمارس من خلاله المكلف نشاطه لمدة تتجاوز ٦ أشهر خلال اي فترة اثنى عشر شهراً بالنسبة للأشغال العامة والخاصة ولمدة تتجاوز ٣ أشهر خلال اي فترة اثنى عشر شهراً لباقي الانشطة، سواء كان هذا المركز مملوكاً او مستأجراً من قبل المكلف او موضوعاً تحت تصرفه بأي وسيلة كانت، ويعتبر بالنسبة للأشغال العامة والخاصة مكان تنفيذ هذه الاشغال هو محل مزاولة المهنة.

كما يقصد بعبارة « بصورة معتادة ومتكررة» المذكورة في هذا المرسوم ان يقوم الشخص بعمل خاضع للضريبة لأكثر من مرة خلال اي فترة اثنى عشر شهراً.

المادة التاسعة: تراعى في تطبيق احكام هذا المرسوم احكام اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي.

المادة العاشرة: تلغى كافة النصوص التنظيمية التي تتعارض مع احكام هذا المرسوم وتحدد دقائق تطبيقه بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الحادية عشر: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ببيروت في ٢٢ حزيران ٢٠١٦

نائب رئيس مجلس الوزراء	وزير الدفاع الوطني
صدر عن مجلس الوزراء	رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: سمير مقبل	الامضاء: تمام سلام
وزير الزراعة	وزير الاتصالات
الامضاء: أكرم شهيب	الامضاء: بطرس حرب